

برنامج فقه المعاملات مع الشيخ سعد الختلان باب الربا 3 ح 81

سعد الختلان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه. ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

حياكم الله تعالى في هذه الحلقة الجديدة من هذا البرنامج ايها الاخوة نتحدث معكم في هذه الحلقة عن جملة من مسائل الربا فنبتده او لا بتعريف الربا فنقول الربا في اللغة معناه الزيادة. ومنه قول الله تعالى فاذ انزلنا عليها الماء - 00:00:16 اهتزت وربت اي زادت وعلت ومنه قول الله تعالى ان تكون امة هي اربى من امة اي اكثر عدداً ومعناه في الشرع الزيادة في اشياء مخصوصة وسيأتي الكلام عن هذه الاشياء المخصوصة - 00:00:38

وقد اجمعـت الـامـة عـلـى تحـرـيـم الـرـبـا وـمـن انـكـر تـحـرـيـم الـرـبـا فـهـو كـافـر لـأـنـه مـنـ الـمـحـرـمـاتـ الـمـعـلـوـمـةـ مـنـ دـيـنـ الـاسـلـامـ بـالـضـرـورـةـ وـيـنـقـسـمـ الـرـبـاـ إـلـىـ رـبـاـ الـفـضـلـ وـرـبـاـ النـسـيـئـةـ وـاضـافـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ قـسـماـ ثـالـثـاـ وـهـوـ رـبـاـ الـقـرـظـ - 00:00:56

وـسـنـتـكـلـمـ فـيـ هـذـهـ حـلـقـةـ مـنـ حـلـقـاتـ الـقـادـمـةـ أـنـ شـاءـ اللـهـ عـنـ هـذـهـ الـاقـسـامـ الـثـلـاثـةـ بـالـتـفـصـيـلـ وـالـاـشـيـاءـ الـتـيـ يـجـريـ فـيـهـ الـرـبـاـ بـيـنـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـقـوـلـهـ الـذـهـبـ بـالـذـهـبـ وـالـفـظـةـ بـالـفـظـةـ وـالـبـرـ بـالـبـرـ - 00:01:16

وـالـشـعـيرـ بـالـشـعـيرـ وـالـتـمـرـ بـالـتـمـرـ وـالـمـلحـ بـالـمـلحـ مـثـلاـ بـمـثـلـ يـدـاـ بـيـدـ فـمـنـ الـفـقـهـاءـ مـنـ قـصـرـ الـرـبـاـ عـلـىـ هـذـهـ الـاـشـيـاءـ السـتـةـ وـقـالـوـاـ لـاـ يـجـريـ الـرـبـاـ فـيـمـاـ سـوـاـهـاـ وـهـذـاـ القـوـلـ مـرـوـيـ عـنـ قـتـادـةـ وـطـاوـوـسـ وـهـوـ مـذـهـبـ اـهـلـ الـظـاهـرـ - 00:01:36 وـذـهـبـ اـلـيـهـ اـبـوـ الـوـفـاءـ اـبـنـ عـقـيلـ الـحـنـبـلـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـىـ الـجـمـعـ وـلـكـنـ هـذـاـ القـوـلـ قـوـلـ مـرـجـوحـ وـالـصـوـابـ هـوـ مـاـ عـلـيـهـ جـمـهـورـ الـامـةـ مـنـ اـنـ الـرـبـاـ يـجـريـ فـيـ هـذـهـ الـاـشـيـاءـ السـتـةـ وـمـاـ وـافـقـهـاـ فـيـ الـعـلـةـ - 00:01:58

لـانـ هـذـهـ الشـرـيـعـةـ الـكـامـلـةـ الـمـحـكـمـةـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ تـفـرـقـ بـيـنـ مـتـمـاثـلـيـنـ وـلـانـهـ قـدـ وـرـدـتـ عـدـةـ اـثـارـ تـدـلـ عـلـىـ جـرـيـانـ الـرـبـاـ فـيـمـاـ عـدـاـ هـذـهـ السـتـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ وـمـنـهـ مـاـ جـاءـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ عـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ - 00:02:15

اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ عـنـ الـمـزـاـبـنـةـ وـالـمـحـاـقـلـةـ قـالـ وـالـمـزـاـبـنـةـ هـيـ اـنـ يـبـيـعـ ثـمـ حـائـطـهـ بـتـمـرـ كـيـلـاـ وـانـ كـانـ كـرـمـاـ اـنـ يـبـيـعـ بـزـبـيبـ كـيـلـاـ وـانـ كـانـ طـعـاماـ اـنـ يـبـيـعـ بـكـيـلـ طـعـامـ - 00:02:35

فـيـ هـذـهـ الـحـدـيـثـ اـدـخـلـ نـوـعـاـ جـدـيـداـ مـنـ غـيرـ الـاـنـوـاعـ السـتـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ وـهـوـ الـزـبـيبـ وـهـوـ الـزـبـيبـ وـالـعـنـبـ وـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ اـنـ الـرـبـاـ لـاـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ تـلـكـ الـاـشـيـاءـ السـتـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ - 00:02:55

ثـمـ اـخـتـلـفـ الـجـمـهـورـ فـيـ عـلـةـ الـرـبـاـ قـالـ بـعـضـهـمـ اـنـ عـلـةـ هـيـ الـكـيـلـ اوـ الـوـزـنـ يـجـريـ الـرـبـاـ عـنـهـمـ فـيـ كـلـ مـكـيـلـ اوـ مـوزـونـ وـلـاـ يـجـريـ فـيـمـاـ عـدـاـ الـمـكـيـلـ وـالـمـوزـونـ هـذـاـ القـوـلـ هـوـ الـمـشـهـورـ مـنـ مـذـهـبـ الـحـنـابـلـةـ - 00:03:13

وـالـحـنـفـيـةـ وـقـالـ اـخـرـوـنـ عـلـةـ فـيـ الـرـبـاـ هـيـ فـيـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ غـلـبـةـ الـثـمـانـيـةـ وـفـيـمـاـ عـدـاـهـمـاـ الطـعـمـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ مـنـ مـذـهـبـ

الـشـافـعـيـةـ وـقـالـ اـخـرـوـنـ عـلـةـ فـيـ الـرـبـاـ فـيـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ غـلـبـةـ الـثـمـانـيـةـ وـفـيـمـاـ عـدـاـهـمـاـ الـاقـتـيـاتـ وـالـادـخـارـ - 00:03:29

وـالـيـهـ ذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ وـالـقـوـلـ الصـحـيـحـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـهـوـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـمـحـقـقـوـنـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ هـوـ اـنـ عـلـةـ الـرـبـاـ بـالـنـقـدـيـنـ ايـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ الـثـمـانـيـةـ وـيـقـاسـ عـلـيـهـمـاـ كـلـ مـاـ جـعـلـ اـثـمـانـاـ - 00:03:55

الـاـوـرـاقـ الـنـقـدـيـةـ فـيـ وـقـتـنـاـ الـحـاضـرـ وـالـعـلـةـ فـيـمـاـ عـدـاـ الـنـقـدـيـنـ هـيـ الـكـيـلـ اوـ الـوـزـنـ مـعـ الـطـعـمـ وـقـدـ اـخـتـارـ هـذـاـ القـوـلـ

الـمـوـفـقـ اـبـنـ قـدـامـةـ رـحـمـهـ اللـهـ وـشـيـخـ الـاسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ - 00:04:14

وـهـوـ رـوـاـيـةـ عـنـ اـلـاـمـ اـمـ اـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ وـوـجـهـ هـذـاـ القـوـلـ اـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـمـاـ يـقـومـ مـقـاـمـهـمـاـ فـيـ التـعـالـمـ بـيـنـ النـاسـ وـفـيـ تـقـوـيـمـ

الأشياء كالوراق النقدية بها قوام الأموال والمقصود منها ان تكون معيارا يتوصل بها الى معرفة مقادير الأموال - 00:04:35
ولا يقصد الانتفاع بعينها فكان التعليل بالثمانية تعليلا بوصف مناسب واما ما عدا النقطتين وما في معناهما فالعلة فيه الطعم مع الكيل او الوزن اما الطعم فل الحديث معمرا بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطعام بالطعم مثلا - 00:04:58
بمثل رواه مسلم ولها الحديث اشارة الى علة الطعام واما الكيل والوزن وقد قال الموفق بن قدامة رحمه الله نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الطعام الا مثلا بمثل يقتيد بما فيه معيار شرعي وهو الكيل والوزن - 00:05:22

اذ ان الطعم بمجرده لا تتحقق به المماثلة لعدم المعيار الشرعي. فوجوب تقديره بالمعيار الشرعي وهو الوزن وبناء على ما تقدم فانما اجتمع فيه الكيل او الوزن مع الطعام فيجري فيه الربا - 00:05:43

وذلك كالارز والذرة واللحوم والخل واللبن والدهن ونحو ذلك ومن عدم فيه الكيل والوزن والطعم فلا ربا فيه كالالات والسيارات وجميع الاجهزه الكهربائية والالكترونية ونحو ذلك واما ما وجد فيه الطعام وحده لكنه لا يكال ولا يوزن كالبيض والجوز فلا يدرى فيه الربا - 00:06:03

كذلك ما كان مكيلا لكنه غير مطعم كالاسنان لا يجري فيه الربا بناء على القول الراجح في علة الربا ولا يدرى الربا كذلك في الفواكه كالبرتقال والتفاح ونحو ذلك ايها الاخوة المستمعون واذا اختلفت علة الربا بين شيئين فيجوز فيهما التفاضل والتأجيل - 00:06:29
وذلك كبيع التمر بالوراق النقدية مثلا فلا يشترط فيه التقابل لأن العلة في التمر هي الكيل مع الطعام والعلة في الوراق النقدية هي مطلق الثمنية ومع اختلاف العلة يجوز التفاضل والتأجيل - 00:06:53

وكذلك يجوز بيع الذهب بالبرد والفضة بالشعير من غير اشتراط التمايل او التقابل وذلك لاختلاف العلة اما اذا اتحدت علة الربا في شيئين فلا يخلو من ان يكون من جنس واحد او من جنسين - 00:07:10

فان كان من جنس واحد كتمر بتمر فيشترط لصحة بيع احدهما بالآخر يشترط شرطان الشرط الاول التمايل في القدر الشرط الثاني التقابل قبل التفرق اما اذا اختلف الجنس كتمر ببر فيشترط شرط واحد فقط وهو التقابل قبل التفرق ويجوز التفاضل - 00:07:31

في هذه الحال لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد والجنس هو الشامل لأشياء مختلفة بانواعها التمر مثلا جنس والبر جنس وهكذا - 00:07:57

والنوع هو الشامل لأشياء مختلفة باشخاصها فمثلا تمر جنس وله انواع تمر السكري نوع والتمر الخلاص نوع والتمر الصفرى نوع وهكذا والذى يؤثر في الحكم هو اختلاف الجنس. اما اختلاف النوع فلا اثر له - 00:08:15

فمثلا لا يجوز بيع كيلو تمر سكري بكيلو تمر خلاص ولو كانت قيمتهما متساوية كما انه لا يجوز كما انه لا اثر للجودة والرداعه والقدم والحداثه وفي مثالنا السابق بيع كيلو تمر بكيلوين تمر خلاص - 00:08:34
هنا يلاحظ عدم التمايل لأن هذا اه كيلو واحد ومن التمر الآخر كيلوان وهذا نوع وهذا نوع ولكن كما قلنا ايها الاخوة لا اثر لنوع في هذا الحكم كما انه لا اثر للجودة والرداعه ولا للقدم والحداثه في باب الربا - 00:09:02
يدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خير فجاءهم بتمر وهو نوع من التمر الجيد - 00:09:27

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خير هكذا؟ قال لا انا لأخذ الصاع من هذا بالصاعين يعني من جاء تسميته في بعض الروايات بالجمع والصاعين بالثلاثة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدرارهم ثم ابتاع بالدرارهم جنبيا. ففي هذا الحديث نهى النبي - 00:09:40

صلى الله عليه وسلم عن بيع الصاعين من التمر الرديء في الصاع من التمر الجيد. وجاء في بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا عين الربا مع ان الظاهر هو تساوي الصاعين من التمر الرديء في الصاع من التمر الجيد في القيمة - 00:10:06
ومع ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بل جعله عين الربا ومثل ذلك يقال فيما ذكرناه من المثال فلا يجوز ان يباع صاع

تمر سكري بصاعي تمر اخلاص ونحو ذلك - [00:10:25](#)

ومثل ذلك ايضا يقال في الذهب. فلا يجوز للمرأة ان تبيع ذهبا قدinya بذهب جديد مع التفاضل في الوزن. ولو تساويا في القيمة المخرج الشرعي في هذا هو ان تبيع الذهب القديم بدرارهم ثم تشتري بالدرارهم ذهبا جديدا كما ارشد الى ذلك النبي - [00:10:42](#) الله عليه وسلم بقوله بع الجمع بالدرارهم ثم اتبع بالدرارهم جنيبا ونكتفي بهذا القدر في في هذه الحلقة والى حلقة قادمة ان شاء الله [والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:11:02](#)